حواله؛ عقد ترکیبی

٢ - وأمّا النحو الثاني: وهو أن تكون الحوالة تنازلًا غير مجّانيّ، أي التنازل إلى بدل:

أ - فإن خرّجنا التنازل على أحد التقريبين السابقين - وهما: الجعالة والاستدعاء الموجب للضمان -، **فيظهر حينئذٍ أنّ الحوالة ليست إيقاعًا كاملًا ولا عقدًا كاملًا، بل هي مجموع معاملتين: الإبراء والجعالة، أو الإبراء والاستدعاء**:

فإن كانت مركّبة من الإبراء والجعالة، فهي معاملة مجتمعة من إيقاع وعقد بناءً على أنّ الجعالة عقد، أو من إيقاعين بناءً على أنّها إيقاع.وإن كانت مركّبة من الإبراء والاستدعاء، فهي مجتمعة من إيقاعين.[1]

[1] صدر، محمد باقر. المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر. لجنة التحقيق. ، 1434 ه.ق.، موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر، قم - ايران، پژوهشگاه علمي تخصصي شهيد صدر، دار الصدر، جلد: ٢١، صفحه: ٣١٣

بازبینی #1
ایجاد شده 13 سپتامبر 2025 15:41:09 توسط
به روزرسانی شده 13 سپتامبر 2025 15:41:51 توسط